



DOI: <https://doi.org/10.63226/majmaa.v57i1.5754>

## تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نوي الجاوي من خلال كتابه (كاشفة السجا

### شرح سفينة النجا): دراسة تحليلية

[ “Applications of Islamic Legal Maxims and Controls in Sheikh Nawawi al-Jawi’s Work through His Book (Kashifat al-Saja Sharh Safinat al-Naja): An Analytical Study ]

Mohammed Eqbal  
Yaser El Nagar Usof

<sup>1</sup> Candidate for PhD in Philosophy, Department of Philosophy - Jordanian University.

<sup>2</sup> Associate Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

Corresponding Author: Iqbalmediu@gmail.com

### الملخص

يتناول هذا البحث المسمى بـ "تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نوي الجاوي من خلال كتابه (كاشفة السجا شرح سفينة النجا): دراسة تحليلية" دراسة منهج الشيخ نوي الجاوي في استخدام القواعد والضوابط الفقهية في كتابه "كاشفة السجا". تنطلق مشكلة البحث من التساؤل حول ما منهج الشيخ نوي في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية وما هي القواعد والضوابط الفقهية المصرح بها وما هي القواعد الفقهية غير المصرح بها في كتابه. يهدف البحث إلى بيان منهجه في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، وتحديد القواعد الواردة في الكتاب سواء المصرح بها أو غير المصرح بها، مع شرحها وذكر أدلتها. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص والمسائل الفقهية لاستخراج القواعد والضوابط، والمنهج الوصفي التحليلي لبيان منهج الشيخ في استخدامها. وتوصل البحث إلى نتائج أهمها أن هذه الدراسة تعد فيما وقف عليه الباحث أول جهد جمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا للشيخ نوي الجاوي. وقد ظهر أن القواعد فيه ست مصرح بها وسبع غير مصرح بها، وأن الضوابط بلغت ثلاثة عشر توزعت على أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم. كما تبين أن منهج الشيخ يقوم على التأصيل والتفريع بالاستدلال من القرآن والسنة مع تجنب التعصب المذهبي، وهو ما يبرز خصوصية منهجه العلمي. ويخلص البحث إلى التوصية بضرورة تكثيف الدراسات في كتب

الفقهاء المتقدمين لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية فيها، مع مقارنتها بين المذاهب المختلفة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية والضوابط الفقهية نووي الجاوي كاشفة السجاء منهج الاستدلال.

## ABSTRACT

This research, entitled “Applications of Islamic Legal Maxims and Controls in Sheikh Nawawi al-Jawi’s Work through His Book (*Kashifat al-Saja Sharh Safinat al-Naja*): An Analytical Study”, studies Sheikh Nawawi al-Jawi’s methodology in using legal maxims and controls in his book *Kashifat al-Saja*. The research problem arises from the question: What is Sheikh Nawawi’s methodology in reasoning with legal maxims and controls? What are the explicitly stated legal maxims and controls in his book? And what are the implicit legal maxims that can be inferred from his work? The research aims to explain his methodology in reasoning with legal maxims and controls, and to identify the maxims mentioned in the book, whether explicitly or implicitly, along with their explanations and evidences. The research adopted the inductive method, by examining the jurisprudential texts and issues in the book to extract the legal maxims and controls, and the descriptive-analytical method, in order to explain the Sheikh’s methodology in applying them. The study found that, as far as the researcher is aware, this is the first work to collect the legal maxims and principles from Imam Nawawi al-Jawi’s *Kāshifat al-Sajā*. The book contains six explicit maxims, seven implicit ones, and thirteen principles distributed across purification, prayer, zakat, and fasting. The research further shows that Imam Nawawi al-Jawi’s methodology combines foundation and application, supporting rulings with evidence from the Qur’an and Sunnah while avoiding sectarian bias, highlighting the uniqueness of his scholarly approach. The research concludes with the recommendation to intensify studies on the works of early jurists in order to extract the legal maxims and controls contained within them, with comparisons across different schools of thought, especially regarding contemporary jurisprudential issues..

**Keywords:** jurisprudential instructions, including new jurisprudential instructions, Jawi *Kashifat al-Saja*, method of reasoning.

## الفصل الأول

### المقدمة

#### التمهيد (خلفية البحث):

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية يعد من أهم الوسائل التي تسهم في ضبط المسائل الفقهية المتفرقة، وجمعها تحت أصول كلية وضوابط جزئية، مما يسهل فهمها واستحضارها. ومن الكتب التي اعتنى بها العلماء في هذا الباب كتاب كاشفة السجا شرح سفينة النجا للشيخ نوي الجاوي رحمه الله، إذ تضمن عددا من القواعد والضوابط الفقهية المصرح بها وغيرها مما يمكن استنباطه من خلال نصوصه.

غير أن الباحث لم يقف على دراسة متخصصة جمعت هذه القواعد والضوابط من الكتاب، مع شرحها وبيان أدلتها وتطبيقاتها. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث في محاولة سد هذه الفجوة العلمية، وذلك باستخراج القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا، وبيان منهج الشيخ نوي الجاوي في الاستدلال بها.

يفيد الباحث محمد إقبال بأن هذا البحث الموسوم بـ: "تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نوي الجاوي من خلال كتابه (كاشفة السجا شرح سفينة النجا): دراسة تحليلية" مأخوذ من رسالته العلمية التي نال بها درجة الماجستير في الفقه من كلية العلوم الإسلامية. كما يقر بأن هذا البحث هو نتاج جهد الباحث الشخصي، باستثناء ما تم الرجوع فيه إلى المصادر والمراجع التي وثقت في قائمة المراجع، وأنه لم يقدم سابقاً للحصول على أي درجة علمية أو لقب أكاديمي في أي جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى. وقد أشرف على هذه الدراسة الأستاذ المشارك الدكتور ياسر عبد الحميد النجار. وتمت مراجعته والموافقة على نشره من قبل المشرفين، مع التزام الباحث بالضوابط العلمية لكتابة البحوث وشروط النشر في المجلة. يتعهد الباحث بتلقي أي ملاحظات أو تعديلات ترد من هيئة تحرير المجلة والالتزام بها، بما لا يتعارض مع الأصالة العلمية.

#### مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في محاولة التعرف على منهج الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ نوي الجاوي ومدى تطبيقه لها.

#### أسئلة البحث:

تسعى هذه الدراسة الحالية للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما منهج الشيخ نوي الجاوي في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية؟
2. ما القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا؟
3. ما القواعد الفقهية التي لم يصرح بها الشيخ في كتاب كاشفة السجا؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان منهج الشيخ نووي الجاوي في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية
2. ذكر القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا وشرحها مع ذكر أدلتها
3. استخراج القواعد الفقهية التي لم يصرح بها الشيخ من المسائل الواردة في كتاب كاشفة السجا، وشرحها مع ذكر أدلتها

## أهمية البحث:

يمكن ذكر أهمية هذا البحث في أمور تالية:

1. أهمية معرفة القواعد والضوابط الفقهية  
علم القواعد والضوابط الفقهية هو علم عظيم القدر كثير النفع وهو يعين على ضبط المسائل الفقهية الفرعية وأجزائها الكثيرة المتناثرة وهو يساعد من تعلمها على تقوية الملكة الفقهية الفرعية ويساعده على ضبط المسائل ورددها إلى أصلها.
2. منزلة الشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي  
الشيخ عند الطلاب المتعلمين في تخصص الفقه في إندونيسيا له مكانة عظيمة عندهم، لأنهم لا يبدؤون تعلم الفقه إلا بقراءة سفينة النجاة للشيخ سالم، وأشهر وأحسن وأفضل من شرحها على حسب علمي القصير هو الشيخ محمد عمر نووي الجاوي رحمه الله تعالى.
3. حاجة الناس إلى هذا الموضوع  
لأن المبتدئ في تعلم الفقه يجد صعوبة في ضبط المسائل وفي معرفة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا.

## مصطلحات البحث:

القواعد الفقهية لغة: هو مصطلح يتكون من كلمتين، الأولى "القواعد" وهي جمع قاعدة بمعنى أسس الشيء وأصوله<sup>(1)</sup>. والكلمة الثانية هي "الفقهية" مشتقة من الفقه بمعنى الفهم<sup>(2)</sup>.  
القواعد الفقهية اصطلاحياً: عرفها تاج الدين السبكي<sup>(1)</sup> بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"<sup>(2)</sup>.

(1). ابن منظور، لسان العرب، ط3 (3/ 361)، الرازي، مختار الصحاح، ط5 (ص257)

(2). ابن منظور، لسان العرب، ط3 (13/ 523)، الرازي، مختار الصحاح، ط5 (ص242)

فعلم القواعد الفقهية فرع مهم من علوم الفقه وقد ألف العلماء كتباً كثيرة في هذا العلم ومن خلالها يستطيع الطالب فهم مسائل الفقه الكثيرة المتناثرة بسهولة.

الضوابط الفقهية لغة: هو مصطلح يتكون من كلمتين، الأولى "الضوابط" وهي جمع ضابط وهو مشتق من الضبط بمعنى الحفظ بالحزم<sup>(3)</sup>، ويقال: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء<sup>(4)</sup>. والكلمة الثانية هي "الفقهية" مشتقة من الفقه بمعنى الفهم<sup>(5)</sup>.

الضوابط الفقهية اصطلاحياً: عرفها محمد صدقي<sup>(6)</sup> بأنها "القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب"<sup>(7)</sup>.

### منهج البحث:

ينهج الباحث في هذه الدراسة الحالية المنهج الاستقرائي، فإن الباحث يقوم باستقراء النصوص والمسائل الفقهية الواردة في كتاب "كاشفة السجاء"، بهدف استخراج وتحديد القواعد والضوابط الفقهية التي تم ذكرها بشكل صريح أو غيره.

(1). عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من الحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. انظر الأعلام للزركلي.

(2). السبكي، الأشباه والنظائر، ط 1 (1/ 11)

(3). الرازي، مختار الصحاح، ط 5 (ص 182)

(4). الأزهري، تهذيب اللغة، ط 1 (11/ 339)

(5). ابن منظور، لسان العرب، ط 3 (13/ 523)، الرازي، مختار الصحاح، ط 5 (ص 242)

(6). محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ولد في غزة في ١/ ١١/ ١٩٣١ م ودرس الابتدائية في بلدته وأتمها عام ١٩٤٥ م، ذهب إلى القاهرة ليتم تعليمه وكان عمره ٢٢ عاماً، وبدأ في الدراسة في القسم العام للأزهر الشريف فأتم التعليم الابتدائي والثانوي فيه وتخرج بتقدير ممتاز وفي المرتبة الأولى. ولما حصلت الوحدة بين سوريا ومصر سنة ١٩٥٨ م التحق بكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر الشريف وبكلية الشريعة بجامعة دمشق ليتخرج في كلا الكليتين بإجازة في اللغة العربية وإجازة في الشريعة الإسلامية في عام واحد ١٩٦٢ م. وفي ذات العام غادر إلى المغرب ليعلم مدرسا في مدارسها حتى عام ١٩٦٨ م، ثم تعاقد مع الكليات والمعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية ليعمل مدرسا في معاهدها بجيزان والرفي وببشة وبلجرشي ثم انتقل للعمل في ليبيا لمدة أربعة أعوام في معهد للمعلمين في مدينة الخمس، وقد حصل في تلك الفترة على شهادة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة الأزهر الشريف. ترك العمل في ليبيا ليستقر يسيرا في مصر حيث حصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، وفي التخصص الدقيق السياسة الشرعية. انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي.

(7). محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط 4 (ص 27)

## حدود البحث:

سوف تقتصر الدراسة الحالية على القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب الشيخ نوي الجاوي كاشفة السجا سواء نص عليها أو لم يصرح بها.

## إجراءات وأدوات البحث:

جمع المادة العلمية:

1. القراءة الاستقرائية لكتاب "كاشفة السجا".

2. استخراج القواعد والضوابط المصرح بها والضمنية.

3. الرجوع إلى المصادر ذات الصلة.

التحليل والتصنيف:

1. تقسيم القواعد والضوابط إلى مصرح بها وغير مصرح بها.

2. تحليل منهج المؤلف في عرضها وتطبيقها.

3. تصنيفها حسب الأبواب الفقهية.

الوصف والمناقشة:

1. شرح القواعد والضوابط لغةً واصطلاحاً.

2. ذكر أدلتها وتطبيقاتها من الكتاب.

3. مناقشة منهج المؤلف في الاستدلال بها.

أدوات البحث:

1. المنهج الاستقرائي - لجمع المادة من الكتاب.

2. المنهج الوصفي التحليلي - لدراسة المنهج وتصنيف البيانات.

3. أدوات التوثيق - الفهارس.

4. المصادر المرجعية - المعاجم، المراجع الفقهية.

## الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث كتابة أو رسالة جامعية التي تتكلم عن القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا عند الشيخ محمد نوي الجاوي، أما ما يتعلق بشيخ النووي الجاوي فوجد الباحث رسالات كثيرة تتكلم عن الفقه والتفسير والحديث والقراءة عند الشيخ.

1. رسالة ماجستير بعنوان "اختيارات الشيخ محمد بن عمر النووي الجاوي الفقهية عرض ودراسة"، وهي

عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من إعداد الباحث عبد الحميد السراج من جامعة المدينة العالمية بماليزيا سنة 1436 هـ/2015 م.

وهي رسالة مكونة من الفصل التمهيدي وفصلين آخرين، تكلم الباحث في الفصل الأول عن الشيخ وحالة إندونيسيا في عصره والمذهب الشافعي في إندونيسيا، وفي الفصل الثاني تكلم عن اختيارات الشيخ النووي الفقهية في باب العبادة والمعاملة والمناكحة والأسرة والحدود ومنهجه في التصنيف وسماته الفقهية. يظهر من ملخص هذه الرسالة أن الطالب قام بعرض بعض المسائل التي اختارها الشيخ وأن الشيخ في اختياره قد يخالف لما هو متفق عليه في المذهب الشافعي وأن الشيخ يميل إلى التسهيل والتيسير واعتباره من المرجحات في المسائل الخلافية ولكنه لم ينفرد بالرأي في اختياره للمسألة الفقهية وإنما أخذ بقول غيره من الفقهاء.

وهذه الرسالة لم تتعرض للقواعد والضوابط الفقهية في كتاب كاشفة السجا للشيخ، وإنما ذكر الباحث في معرض رسالته عن اختيارات الشيخ محمد بن عمر النووي الجاوي الفقهية. فالرسالة الحالية تختلف عنها اختلافا كبيرا بحيث أنها تناولت تطبيقاته القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ في كتابه كاشفة السجا.

2. البحث بعنوان "الجانب الفقهي في تفسير مراح لبید لكشف معنى القرآن المجید للإمام محمد نووي الجاوي" وهو عبارة عن بحث قصير من إعداد الدكتور سميرة عبد الله عبد الرحمن زغلول سنة 1441هـ. وهو مكون من أربعة مباحث، تكلم فيه الباحث في المبحث الأول عن الإمام الجاوي، اسمه، ومولده وشيوخه، ومكانته العلمية، ومذهبه، ومصنفاته، وفي المبحث الثاني تكلم عن كتاب التفسير مراح لبید، وفي المبحث الثالث تكلم عن الفقه والاجتهاد والتفسير واهتمام المفسرين بالجانب الفقهي، وفي الرابع تكلم عن إبراز منهج الإمام الجاوي واجتهاده في عرض الأحكام الفقهية. وهذا البحث لم يتعرض للقواعد والضوابط الفقهية ولم يتكلم عن كتاب كاشفة السجا للشيخ، وإنما ذكر الباحث في معرض بحثه عن منهج الإمام الجاوي واجتهاده في عرض الأحكام الفقهية. فالرسالة الحالية تختلف عنه اختلافا كبيرا بحيث أنها تناولت تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ من خلال كتابه كاشفة السجا.

## الفصل الثاني

### ترجمة المؤلف والتعريف بكتاب كاشفة السجا

المبحث الأول: الشيخ محمد بن عمر النووي، حياته الشخصية والعلمية

اسمه ونسبه ومولده

اسمه

محمد نووي بن عمر الجاوي البنتي مولدا التناري إقليما الإندونيسي وطنا الشافعي مذهبا المكي مهاجرا أبو عبد المعطي إندونيسي الميلاد عربي الأصل. قد سماه أبواه بمحمد نووي أخذا في الجزء الأول من اسم نبي الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وفي الجزء الثاني من اسم العالم المشهور عند الشافعية أبي زكريا يحيى بن شرف

النوي. واشتهر بالبنتي نسبة لقرية بنتن وبالجاوي نسبة لجزيرة جاوي وبالمكي نسبة إلى مكة لأنه هاجر إليها بأهله وأقام فيها إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

#### نسبه

محمد نوي بن عمر بن عربي بن علي بن حماد بن جنطا بن ماس بوكال بن ماس كون بن ماس نون بن ماس وي بن تاج العرش بن حسن الدين بن شريف هداية الله سونن كونونج جاتي بن عبد الله بن علي نور الدين بن جمال الدين الحسين بن أحمد شاه بن عبد الله عظمى خان بن عبد الملك بن علوي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبد الله بن أحمد المهاجر بن عيسى بن محمد النقيب بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعلي رضي الله عنه زوج فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(1)</sup>. فهو الحفيد الرابع والثلاثين لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في سلسلة نسبه. هذا ما ورد في بعض المراجع أن نسبه متصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن في ثبوت نسبه واتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لأن إندونيسيا دولة كبيرة وواسعة سكانها من قبائل متنوعة مختلفة وأكثرهم لم يعتنوا بالنسب، بل بعضهم لا يعلمون اسم جدهم الأول. والله تعالى أعلم.

#### مولده

ولد الشيخ يوم الاثنين بقرية تناري، ترتاياسا، سيرانج، بنتن، إندونيسيا عام 1230 هـ الموافق بسنة 1814 هـ.

#### نشأته

نشأ الشيخ في أسرة العلم والصلاح، تربى تحت أيدي الرعاية والعناية، أبوه عمر الحاج عالم صالح كان خادماً إحدى المعاهد الإسلامية بإندونيسيا، وأمه زبيدة بنت محمد سيعاراجا، امرأة صالحة عابدة، وهي من ذرية السلطان حسن الدين سلطان بنتن. وتتصل بسونان جونونج جاتي وقد تلقى عدة العلوم الدينية منذ الخامسة من عمره على يد أبيه عمر الحاج. ويتعلم منه القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأخلاق والنحو والصرف وغير ذلك. وفي شبابه درس في المعهد الذي ترأس وبعد أن تعلم في ذلك المعهد حوالي ست سنوات، رجع هو وأخوه إلى قريته وعلم ودرس في معهد أبيه كياهي عمر الحاج، واستمر ذلك التعليم سنتين، ثم واصل دارسته بمكة إلى أن توفي بها. درس فيها على مشايخها حتى نبغ في العلوم الإسلامية وتعمق فيها، وأصبح من أعيان علمائها وأنتج فيها إنتاجا عظيما، له مصنفات كثيرة، علم طلابه في داره وتخرج منها كثير من الطلبة الجاوي، وقد بلغ عدد هؤلاء حوالي مئتي طالب أو أكثر.

(1). أحمد غزالي، تحفة الراوي، د. ط (ص8)

توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في ٢٥ شوال ١٣١٤ هـ، الموافق ١٨٩٧ م، في منزله بشعب علي بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة معلاء وذكر بعض المراجع أن الشيخ توفي عام ١٣١٦ هـ<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup>. الزركلي، الأعلام، ط ١٥ (٦ / ٣١٨)

## المبحث الثاني: التعريف بكتاب كاشفة السجا

### اسم الكتاب

وضع الشيخ النووي هذا الكتاب بعنوان: "كاشفة السجا في شرح سفينة النجا"<sup>(1)</sup>. وقد صرح بهذه التسمية في مقدمة كتابه.

### أهمية كتاب كاشفة السجا

هو شرح لكتاب سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه للعلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي وهي كتاب صغير مختصر في بعض قسم العبادات من علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي يخلو من كثير من الأحكام. لقد قام الشيخ بشرحها شرحا وافيا وحاول استدراك الأحكام الناقصة فأقحم فيه فصل الصيام. وقد احتوى الكتاب على الفوائد الفقهية التي يحتاج إليها المسلم في حياته اليومية كأحكام الدم على اللحم وغيره وجمع فيه الكثير من الفوائد اللغوية والنحوية والصرفية وغير ذلك.

---

(1). الجاوي، كاشفة السجا، ط 1 (ص 23)

## الفصل الثالث

### القواعد الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا

#### المبحث الأول: قاعدة إنما الأعمال بالنيات

هذه القاعدة أولى القواعد الخمس الكبرى، وهي من القواعد المهمة في الفقه، قال الإمام الشافعي: "حديث النية يدخل في سبعين باباً"<sup>(1)</sup>. وهي نفس المعنى بالقاعدة المشهورة التي ذكرها جمهور الفقهاء بقولهم: "الأمور بمقاصدها".

#### شرح القاعدة

المعنى الإفرادي:

لفظ "إنما" هو أداة حصر مركبة من (إن) و(ما) الكافة المانعة الزائدة التي منعتها من العمل<sup>(2)</sup>. ولفظ "الأعمال" جمع عمل، مصدر مشتق من عمل يعمل وهو مأخوذ من مادة العين والميم واللام التي تدل على كل فعل يفعل به، قال الخليل: عمل يعمل عملاً فهو عامل، واعتمل الرجل إذا عمل بنفسه<sup>(3)</sup>. واستخدام كلمة "أعمال" أحسن من كلمة "أمور" التي استخدمها الفقهاء لأنها موافقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم، قال السبكي: "وأرشد وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم إنما الأعمال بالنيات"<sup>(4)</sup>. ولفظ "النيات" جمع نية، مصدر مشتق من نوى ينوي وهي مطلق القصد سواء قارن الفعل أو لا، أما النية في الاصطلاح هي قصد الشيء مقترناً بفعله فإن تراخى الفعل عن ذلك القصد سمي ذلك القصد عزماً لا نية<sup>(5)</sup>. المعنى الإجمالي:

أن جميع تصرفات المكلفين سواء أكانت أقوالاً أو أفعالاً تنبني صحتها وفسادها وثوابها وعقابها على حسب قصده ونيته<sup>(6)</sup>.

#### أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ١٠٠﴾<sup>(1)</sup>، وجه الدلالة: الآية تدل على أن

(1). النووي، شرح مسلم (53/13)

(2). أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 (133/1)

(3). الجوهري، الصحاح، ط 4 (5/1775)

(4). السبكي، الأشباه والنظائر، ط 1 (54/1)

(5). الجاوي، كاشفة السجا، ط 1 (ص 87)

(6). انظر: الخلاصة في القواعد الفقهية للمشيقح، ط 1 (ص 9)

من نوى الهجرة إلى الله ورسوله يحصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده ولو لم يكمل العمل لأنه نوى وقصد<sup>(2)</sup>.

2. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(3)</sup>. وجه الدلالة: الحديث يدل على أن جميع العبادات الشرعية لا تصح إلا بوجود النية فيها<sup>(4)</sup>.

### تطبيقات القاعدة من فروع الكتاب

1. ذكر الجاوي فيما يتعلق بالنية: "تميز الجلوس للاعتكاف عن جلوسه للاستراحة"<sup>(5)</sup>. ذكر الجاوي أن التمييز بين الجلوس للاعتكاف والجلوس للاستراحة يعتمد على النية. فالنوايا هي التي تحدد هل كان الجلوس عبادة أو استراحة، ومن هنا يمكن تطبيق قاعدة "إنما الأعمال بالنيات".

2. وذكر: "تميز الغسل الواجب من الغسل المندوب"<sup>(6)</sup>. ففي هذا المجال كذلك، ذكر أن النية هي التي تميز بين الغسل الواجب والغسل المندوب، وبالتالي تجعل كل نوع منهما صالحاً للثواب والجزاء الشرعي إذا كانت النية صحيحة.

3. وقال أيضاً في نية الغسل: "أن ينوي الجنب رفع الجنابة والحائض رفع الحيض أو النفاس أو ينوي كل أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل الواجب أو الغسل للصلاة أو رفع الحدث فقط أو الطهارة عنه أو له أو لأجله، أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط، إذ قد تكون عادة"<sup>(7)</sup>. ذكر الجاوي هنا أن النية هي التي تميز بين أنواع الغسل المختلفة الغسل الواجب أو المستحب أو العادة وفقاً لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، فلا يعتبر الغسل صحيحاً شرعاً إلا إذا كانت النية واضحة، سواء كانت لرفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أو للطهارة لأداء الصلاة. فإذا كان الغسل بدون نية محددة، فإنه قد يكون مجرد عادة ولا يحتسب عبادة.

(1). سورة النساء: الآية 100

(2). انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ط1، (196/1)

(3). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (30 / 1) برقم (54)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة،

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3 / 1515) برقم (1907)

(4). انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة قاسم، د.ط، (١٤٥/١)

(5). الجاوي، كاشفة السجا، ط1 (ص87)

(6). المصدر السابق (ص87)

(7). المصدر السابق (ص104)

4. وقال في التيمم: "أن ينوي استباحة الصلاة، فلا فرق بين أن يتعرض للحدث بأن يقول: نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا أو مس المصحف أو سجدة التلاوة لا رفع حدث لأن التيمم لا يرفعه ولا الطهارة عنه ولا فرض التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا فإن أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة"<sup>(1)</sup>. ذكر هنا أن النية هي التي تميز التيمم وفقا لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، ويجب أن يكون الهدف من التيمم استباحة الصلاة، وليس رفع الحدث أو الطهارة.
5. وقال في نية الصوم: "لا بد أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر"<sup>(2)</sup>. يوضح الجاوي أن النية ضرورية لتحديد حقيقة الصوم، حيث يجب على المسلم أن يحدد في نيته الإمساك عن المفطرات طوال النهار بنية صوم رمضان أو غيره تبعاً لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات"، فإن الصوم لا يقبل إلا إذا كانت النية محددة، بحيث يكون المقصود هو أداء العبادة وليس مجرد الامتناع عن الطعام.
6. وقال في نية الائتتمام للمأموم: "لو نوى المأموم الائتتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا يحصل في فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد"<sup>(3)</sup>. أشار الجاوي إلى أن النية تلعب دوراً في صلاة المأموم، حيث إذا نوى الائتتمام في أثناء الصلاة، فإن الصلاة تصح مع الكراهة، ولكن فضيلة الجماعة لا تتحقق إلا إذا كانت النية من البداية تبعاً لقاعدة "إنما الأعمال بالنيات". فالنية الصحيحة والمبكرة مهمة للحصول على ثواب الجماعة.
7. وقال في نية الصوم "من لم يبيت نية الصيام قبل الفجر فلا صيام له صحيح"<sup>(4)</sup>. ذكر هنا أنه إذا لم تكن هناك نية سابقة للصيام فلا يعتبر الصيام صحيحاً، حتى وإن امتنع الشخص عن الطعام والشراب لأن القاعدة تقول: "إنما الأعمال بالنيات".
8. وقال فيمن نوى قطع الصلاة: "أن ينوي في الركعة الأولى قطع الخروج منها في الثانية فيضر ذلك"<sup>(5)</sup>. ذكر هنا أن النية في الصلاة تؤثر على صحتها، حيث إذا نوى المصلي في الركعة الأولى قطع الصلاة والخروج منها في الركعة الثانية، فإن ذلك يفسد الصلاة تبعاً للقاعدة.

(1). المصدر السابق (ص153)

(2). الجاوي، كاشفة السجاء، ط1 (ص455)

(3). المصدر السابق (ص332)

(4). المصدر السابق (ص458)

(5). المصدر السابق (ص320)

9. وقال فيمن جهل عما يفعله من الحكم: "لأن الجاهل بفرضيته غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته"<sup>(1)</sup>. ذكر الجاوي أن النية لا تصح إلا إذا كان الشخص عالماً من فرضية العمل الذي يقوم به تبعاً للقاعدة، لأن الشخص جاهل بفرضية العبادة مثل الصلاة أو الصوم غير قادر على تحديد نية الفرض، فإن عمله لا يعتبر صحيحاً.

---

<sup>(1)</sup>. المصدر السابق (ص 109)

## المبحث الثاني: قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

### شرح القاعدة

المعنى الإفرادي:

لفظ "الضرورات" جمع ضرورة مشتقة من الاضطراب أي الحاجة والشدة لا مدفع لها<sup>(1)</sup>، والمراد بها بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب<sup>(2)</sup>.

ولفظ "تقدر" مشتق من قدر يقدر بتشديد الدال بمعنى تقاس وتجعل على مقدارها أو حدد مقدارها<sup>(3)</sup>.  
المعنى الإجمالي:

أن التصرف الذي يستباح به المحذور للضرورة يجب أن يكتفى فيه بما يزيلها ولا يجوز أخذ أكثر منه<sup>(4)</sup>.

### أدلة القاعدة

دل على هذه القاعدة:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٧٣<sup>(5)</sup>.
2. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٤٥<sup>(6)</sup>.
3. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١١٥<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة: هذه الآيات الثلاث تدل على أن إباحة الترخص في حالة الاضطراب بشرط أن لا يتجاوز المضطر قدر حاجته عند استباحة المحرم<sup>(8)</sup>.

### تطبيقات القاعدة من فروع الكتاب

ذكر الجاوي في الجمع بين صلاتين مفروضتين: "فلا يجمع بتييم واحد وإن كان التيمم صبيبا فرضين كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة فيقدر بقدرها"<sup>(9)</sup>. أشار الجاوي هنا إلى أن التيمم يعتبر طهارة ضرورة، ولذلك لا يجوز الجمع بين أكثر من فرض بتييم واحد، حتى لو كان الشخص التيمم صبيبا، وفقا للقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"، فالتيمم لا يستخدم إلا للحاجة الضرورية المحدودة، مثل أداء فرض واحد فقط.

(1). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط (1/ 538)، ابن منظور، لسان العرب، ط 3، (4/ 482)

(2). السيوطي، الأشباه والنظائر، ط 1 (ص 176)، الزركشي، المنشور في القواعد، ط 2 (2/ 319)

(3). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط (2/ 718)، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 (3/ 1780)

(4). انظر: الممتع في القواعد الفقهية، للدوسري، ط 1 (ص 195)

(5). سورة البقرة: الآية 173

(6). سورة الأنعام: الآية 145

(7). سورة النحل: الآية 115

(8). انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ط 1، (1/ 451)

(9). الجاوي، كاشفة السجاء، ط 1 (ص 152)

### المبحث الثالث: منهج الشيخ نوي الجاوي في الاستدلال بالقواعد الفقهية

يملك الإمام نوي الجاوي خبرة راسخة في علم القواعد الفقهية، ويتجلى ذلك بوضوح في كتابه كاشفة السجا. ومن خلال دراسة متأنية لهذا الكتاب يظهر مدى عنايته بالقواعد الفقهية وتوظيفها لخدمة الفروع والأحكام الشرعية. وقد برز منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية من خلال النقاط التالية:

1. التأسيس للقاعدة: يبدأ بذكر القاعدة بصيغ متعددة، فقد يصرح بلفظ القاعدة كما في قوله: "كل شيء منهي عنه لا ينعقد"<sup>(1)</sup>، أو يعبر عنها بلفظ الأصل كما في قوله: "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"<sup>(2)</sup>، وقد يوردها دون تصريح بلفظ القاعدة لكن يظهر تطبيقها في الفروع كما في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"<sup>(3)</sup>.
2. تفريع الفروع على القاعدة: يعتمد بعد ذكر القاعدة إلى بيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها، كما في قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" حيث ساق أمثلة توضح تطبيقها.
3. توظيف القاعدة في الاستدلال والتعليل: يستخدم القاعدة لتقرير الحكم وتعليقه، كما في قاعدة "الخروج من الخلاف أفضل"<sup>(4)</sup>، وقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"<sup>(5)</sup>، وقاعدة "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"<sup>(6)</sup>.
4. جمع الفروع المتشابهة تحت أصل واحد: يستعمل القاعدة لتقريب الفروع المتناثرة، كما في قاعدة "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(7)</sup>.

1. الاستناد إلى الأدلة الشرعية: لا يكتفي بسرد القاعدة والفروع، بل يؤيدها بالأدلة من القرآن الكريم أو السنة النبوية، كما في قاعدة "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(8)</sup> وقاعدة الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا"<sup>(9)</sup>.

(1). الجاوي، كاشفة السجا، ط 1 (ص 221)

(2). المصدر السابق (ص 312)

(3). المصدر السابق (ص 213-214)

(4). المصدر السابق (ص 116)

(5). المصدر السابق (ص 152)

(6). المصدر السابق (ص 312)

(7). المصدر السابق (ص 78)

(8). المصدر السابق (ص 78)

(9). المصدر السابق (ص 307)

## الفصل الرابع: الضوابط الفقهية الواردة في كتاب كاشفة السجا

### المبحث الأول: ضابط ما أبطل الوضوء أبطل التيمم

هذا الضابط أيده أقوال الفقهاء، وقد نص ابن حزم على انعقاد الإجماع في هذه المسألة فقال: "وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام"<sup>(1)</sup>، كما أكد ابن رشد هذا المعنى بقوله: "وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر"<sup>(2)</sup>.

### شرح الضابط

المعنى الإفرادي:

لفظ "ما" اسم موصول مشترك بمعنى "الذي" ويدل على العموم<sup>(3)</sup>.

ولفظ "أبطل" بمعنى ألغى وفسخ وأفسد ومحق<sup>(4)</sup>.

ولفظ "الوضوء" يراد به استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بنية<sup>(5)</sup>.

ولفظ "التيمم" يراد به عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة<sup>(6)</sup>.

المعنى الإجمالي:

كل ما حدده الشرع أنه ناقض من نواقض الوضوء فهو مبطل للتيمم

### أدلة الضابط

دل على هذا الضابط: إجماع العلماء، قال ابن حزم: "كل حدث ينقض الوضوء، فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام"<sup>(7)</sup>، وقال ابن رشد: "أما نواقض هذه الطهارة، فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر"<sup>(8)</sup>.

### تطبيقات الضابط

1. ذكر الجاوي في مبطلات التيمم: "الخارج من أحد السيلين من قبل أو دبر ينقض الوضوء، فينقض به التيمم"<sup>(1)</sup>. أشار الجاوي إلى أن خروج شيء من السيلين كالبول أو الغائط يبطل الوضوء، وبالتالي يبطل

(1). ابن حزم، المحلى، د. ط (351/1)

(2). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط (78/1)

(3). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، د. ط (851/2)

(4). أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 (٢١٨/١)

(5). الرملي، فتح الرحمن، ط 1 (١٦١/١)

(6). الحصني، كفاية الأخيار، ط 1 (٥٣/١)، ابن الملقن، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، د. ط (١٣١/١)

(7). ابن حزم، المحلى، د. ط (351/1)

(8). ابن رشد، بداية المجتهد، د. ط (78/1)

التيتم أيضا. لأن التيمم يقوم مقام الوضوء في حالة عدم القدرة على الماء، فإذا بطل الوضوء بسبب خروج الحدث من أحد السبيلين، فإن التيمم الذي يقوم مقامه يبطل أيضا.

2. وقال: "مس قبل الآدمي يبطل الوضوء، فيبطل به التيمم وكذلك زوال العقل بنوم والتقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل"<sup>(2)</sup>. وذكر أمثلة أخرى تبين بأن كل شيء يبطل الوضوء، مثل مس الآدمي أو زوال العقل أو التقاء بشرتي الرجل والمرأة من غير حائل، يبطل التيمم أيضا، وفقا للضابط "ما أبطل الوضوء أبطل التيمم".

---

(1). الجاوي، كاشفة السجا، ط1 (ص65)

(2). الجاوي، كاشفة السجا، ط1 (ص65)

## المبحث الثاني: ضابط الحيوان كله طاهر

### شرح الضابط

المعنى الإفرادي:

لفظ "الحيوان" هو كل ما عدا الإنسان من أنواع الحيوانات سواء كان برياً أو بحرياً ومفترساً أو أليفاً<sup>(1)</sup>.  
ولفظ "طاهر" اسم فاعل مشتق من طهر بضم الهاء ضد نجس أي خال من النجاسة والدنس<sup>(2)</sup>.

المعنى الإجمالي:

الأصل في كل حيوان حي أنه طاهر، والمستثنى من هذا الضابط عند الشافعية الكلب والخنزير، قال النووي: "وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما"<sup>(3)</sup>.

### أدلة الضابط

دل على هذا الضابط: أن الأصل في الأشياء والمخلوقات الطهارة، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا إذا دل الدليل الشرعي على نجاسته.

1. ففي مأكول اللحم، قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾<sup>(4)</sup> وإجماع العلماء. وقد نقل ابن حزم: "وكل ما يؤكل لحمه، فلا خلاف في أنه طاهر"<sup>(5)</sup>. وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به"<sup>(6)</sup>.

2. وفي الحيوان ليست له نفس سائلة، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)<sup>(7)</sup>. وجه الدلالة: النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغمس الذباب في الشراب فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه في الإناء.

3. وفي الحيوانات التي تخالط الناس، ما روى كبشة بن كعب أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم

(1). أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1 (599/1)

(2). المصدر السابق (1417/2)

(3). النووي، المجموع شرح المذهب، د. ط (572 / 2)

(4). سورة الأعراف: الآية 157

(5). ابن حزم، المحلى، د. ط (129/1)

(6). ابن المنذر، الأوسط، ط 1 (299/1)

(7). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم (5782)

والطوافات)<sup>(1)</sup>. وجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القطعة من الحيوانات الطاهرة وذكر العلة في طهارته وهي التطواف الذي تحصل به المشقة بالتحرز منها، فكل ما شق التحرز منه فهو طاهر<sup>(2)</sup>.

4. وفي سباع البهائم وجوارح الطير غير الكلب والخنزير لأن الأصل في الأشياء الطهارة، وهذا معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها، ولا يصار إلى غير ذلك إلا بدليل.

والمستثنى من هذا الضابط: الكلب والخنزير فإنهما نجسان. ويدل على نجاسة الخنزير: قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾<sup>(3)</sup>، وجه الدلالة: أن الله ذكر أن لحم الخنزير رجس والرجس بمعنى النجس. قال النووي: "نقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير مادام حيا"<sup>(4)</sup>. وأما نجاسة الكلب فيدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)<sup>(5)</sup>. وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء بعد ولوغ الكلب فيه، فهذا يدل على نجاسة الكلب. قال الخطابي: "في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات، ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى، والطهور يقع في الأصل إما لرفع حدث أو لإزالة نجس، والإناء لا يلحقه حكم الحدث، فعلم أنه قصد به إزالة النجس وإذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الإناء منه، علم أن سائر أجزاءه وأبعاضه في النجاسة بمثابة لسانه، فبأي جزء من أجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره"<sup>(6)</sup>.

#### تطبيقات الضابط

ذكر الجاوي لما تكلم عن الأعيان الطاهرة والنجسة نقلا عن قول أحمد في المصباح: "الحيوان كله طاهر"<sup>(7)</sup>. فما لم يكن هناك نص شرعي يبين خلاف ذلك، فإن الحيوانات تكون طاهرة.

(1). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (19/1) رقم (75)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة. وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب (153/1) رقم (92)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، سؤر الهرة (55/1) رقم (68)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (131/1) رقم (367)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ط2 (١٧٣)

(2). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 (٤٢٢/٣)

(3). سورة الأنعام: الآية 145

(4). النووي، المجموع شرح المذهب، د. ط (568/2)

(5). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة (234 / 1)، رقم (234)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة (57 / 1)، رقم (71)

(6). الخطابي، معالم السنن، ط1 (39/1)

(7). الجاوي، كاشفة السجا، ط1 (ص104)

### المبحث الثالث: منهج الشيخ نوي الجاوي في الاستدلال بالضوابط الفقهية

يتضح من خلال دراسة كتاب كاشفة السجا أن الإمام نوي الجاوي رحمه الله يتمتع بفهم عميق لعلم الفقه، وتمكن واضح من الضوابط الفقهية، وقد تجلّى ذلك في طريقته في الاستدلال بها وتوظيفها لخدمة الفروع الفقهية. ويمكن إبراز ملامح منهجه في ذلك من خلال ما يلي:

1. التصريح بلفظ الضابط عند ذكره، كما في قوله: "العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً"<sup>(1)</sup>، وقوله: "كل ما يذهب الخشوع أو الكمال أو يحصل به مشقة لا تحتل عادة مجوز لترك القيام"<sup>(2)</sup>.
2. التعبير عن الضابط بلفظ آخر مثل لفظ الحاصل، كما في قوله: "كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة"<sup>(3)</sup>.
3. إيراد الضابط دون التصريح بلفظ ضابط، كما في قوله: "ما أبطل الوضوء أبطل التيمم"<sup>(4)</sup>.
4. الاستشهاد بالضابط الفقهي لتقريب الفروع المتشابهة، كما في قوله: "وصول عين إلى منفذ مفتوح مبطل للصوم"<sup>(5)</sup>.
5. تقديم أمثلة عملية على الضابط الفقهي، كما في شرحه لضابط "العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً"<sup>(6)</sup>. وبالنظر في هذه الأساليب يظهر أن الشيخ نوي الجاوي لم يورد الضوابط الفقهية لمجرد الحفظ، وإنما اعتمدها كوسيلة استدلالية لتقرير الأحكام، وتعليلها، وربط الفروع المتفرقة بضابط واحد، مما يكشف عن منهج علمي راسخ في توظيف الضوابط الفقهية لخدمة الفقه.

(1). الجاوي، كاشفة السجا، ط 1 (ص 53)

(2). المصدر السابق (ص 142)

(3). المصدر السابق (ص 310)

(4). المصدر السابق (ص 101)

(5). المصدر السابق (ص 459)

(6). المصدر السابق (ص 53)

## الفصل الخامس: الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والشكر له على نعمه التي بها تتحقق الأعمال الصالحة، والصلاة والسلام على نبي الله ورسوله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. أحمد الله تعالى الذي أعانني على إتمام كتابة هذه الرسالة، فكل ما فيها من صواب فهو من الله، وما كان فيها من خطأ فهو من نفسي ومن الشيطان.

### أهم النتائج:

من أهم النتائج التي توصل لها الباحث في هذه الرسالة:

1. يعد هذا البحث فيما وقف عليه الباحث أول دراسة قامت بجمع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب كاشفة السجا للشيخ نوي الجاوي بصورة تحليلية منهجية، مما يجعله إضافة جديدة في الدراسات الفقهية.
2. تبين من خلال الدراسة أن القواعد الفقهية في الكتاب جاءت على نوعين: قواعد مصرح بها بلغ عددها ست قواعد، وقواعد غير مصرح بها بلغ عددها سبع قواعد، مما يدل على أن الشيخ اعتمد أسلوب التنويع بين التصريح بالقاعدة تارة والاكتفاء بتطبيقها تارة أخرى.
3. أظهر البحث أن الضوابط الفقهية أكثر وروداً وتفصيلاً من القواعد الفقهية في كاشفة السجا، إذ بلغ عددها ثلاثة عشر ضابطاً. وهذا يعكس عناية الشيخ بالجانب التطبيقي العملي للفقه أكثر من الجانب النظري.
4. خلصت الدراسة إلى أن منهج الشيخ نوي الجاوي في الاستدلال يتسم بالجمع بين التأصيل والتفريع؛ حيث يقرر القاعدة أو الضابط، ثم يفرع عليها الفروع الفقهية، ويستدل لها بالنصوص الشرعية، مع الالتزام بالدليل وتجنب التعصب المذهبي، وهذه ميزة منهجية لم تبرزها الدراسات السابقة.

### التوصيات:

من خلال إعداد هذا البحث والاطلاع على الموضوع، يرى الباحث أن هناك جوانب تحتاج إلى مزيد من الدراسة، ومنها:

1. يوصي الباحث بإجراء دراسات علمية حول الكتب الفقهية القديمة لاستكشاف الكنوز والفوائد التي تحتويها.
2. من الضروري دراسة الضوابط الفقهية بشكل أوسع، مع إجراء مقارنات بين المذاهب، مع التركيز على الضوابط المتعلقة بالمسائل الفقهية المعاصرة، على عكس القواعد الفقهية التي نالت اهتماماً أكبر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

## (المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] - al-Qur'ān al-Karīm
- [2] - Aḥmad Ghazzālī, Muḥammad Faṭḥ Allāh al-Maddūrī al-Indūnīsī, Tuḥfat al-Rāwī fī tarjamat al-Shaykh Muḥammad Nawawī al-Jāwī, D. Ṭ, (D. M, Maktabat Kitāb nwsntārā, D. t)
- [3] - Aḥmad Mukhtār, D Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, Ṭ1, ('Ālam al-Kutub, 1429 H-2008 M)
- [4] - al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Ṭ1, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001m)
- [5] - al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam al'shqwdry, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ṭ2, (Bayrūt-Lubnān : al-Maktab al-Islāmī, al-thānīyah 1405 H-1985m)
- [6] - al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam al'shqwdry, Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā, Ṭ1, (al-Riyāḍ-al-Sa'ūdīyah : Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī', D. t)
- [7] - al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : 'Abd al-Razzāq 'Afīfī, ṭ2, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, 1402h)
- [8] - al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq : D. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, ṭ5, (Dimashq – Sūriyah : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, 1414 H-1993 M)
- [9] - al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk Abū 'Īsā, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq wa-ta'līq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī wa-Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf, ṭ2, (Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 H-1975 M)
- [10] - al-Jāwī, Muḥammad ibn 'Umar ibn 'Arabī ibn 'Alī Nawawī Banten Abū 'Abd al-Mu'ṭī, kāshifah alsjā sharḥ Safīnat al-Najā, taḥqīq : Bassām 'Abd al-Waḥḥāb al-Jābī, Ṭ1, (Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm, 1432 h-2011 M)
- [11] - al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, ṭ4, (Bayrūt-Lubnān : Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1407 h - 27 M)
- [12] - Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī, al-Muḥallā wa-al-āthār, taḥqīq : 'bdālghfār Sulaymān al-Bindārī, D. Ṭ, (Bayrūt-Lubnān : Dār al-Fikr, D. t)
- [13] - al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb albst, Ma'ālim al-sunan, Ṭ1, (Ḥalab-Filasṭīn : al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, 1351 H-1932 M)

- [14] - Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny, Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, D. Ṭ, (Ṣaydā-Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, D. t)
- [15] - al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, ṭ5, (Bayrūt-Lubnān : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h / 1999m)
- [16] - Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurtubī, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, D. Ṭ, (al-Qāhirah-Miṣr : Dār al-ḥadīth, 1425h-2004 M)
- [17] - al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah, Faṭḥ al-Raḥmān bi-sharḥ Zubad Ibn Raslān, Ṭ1, (Bayrūt-Lubnān : Dār al-Minhāj, 1430 H-2009 M)
- [18] - al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-A‘lām, ṭ15, (Ayyār : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 2002 M)
- [19] - al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Waḥhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, al-Ashbāḥ wa-al-naẓā’ir, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd-‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 H-1991 M)
- [20] - al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, al-Ashbāḥ wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah, Ṭ1, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1403 H-1983 M)
- [21] - Ibn al-Qayyim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ṭ1, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423 H)
- [22] - Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, D. Ṭ (D. M : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Isā al-Bābī al-Ḥalabī, D. t)
- [23] - Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, Ibrāhīm Muṣṭafā wa-Aḥmad al-Zayyāt whāmd ‘Abd al-Qādir wa-Muḥammad al-Najjār, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, D. Ṭ, (D. M : Dār al-Da‘wah, D. t)
- [24] - Muḥammad Ṣidqī, Ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Būrnū Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, al-Wajīz fī Ḍdāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah, ṭ4, (Bayrūt : Mu‘assasat al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1416 H-1996 M)
- [25] - Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq : Aḥmad ibn Rif‘at ibn ‘Uthmān Ḥilmī al-Qarah ḥṣāry-Muḥammad ‘Izzat ibn ‘Uthmān al-Za‘farān bwlywy-Abū Ni‘mah Allāh Muḥammad Shukrī ibn Ḥasan al’nqrwy, D. Ṭ, (Turkiyā : Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah, 1334 H)

- [26] - Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā' wa-al-ikhtilāf, taḥqīq : Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Ṭ1, (al-Riyāḍ – al-Sa'ūdīyah : Dār Ṭaybah, 1405 H, 1985 M)
- [27] - Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, al-ijmā', taḥqīq : Abū 'Abd al-A'lā Khālīd ibn Muḥammad ibn 'Uthmān, Ṭ1, (al-Qāhirah – Miṣr : Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1425 H-2004 M)
- [28] - Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn al-Anṣārī alrwyf'á, Lisān al-'Arab, taḥqīq : llyāzjy wa-Jamā'at min al-lughawīyīn, ṭ3, (Bayrūt : Dār Ṣādir, 1414 H)
- [29] - al-nisā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb, Sunan al-nisā'ī, Ṭ1, (al-Qāhirah-Miṣr : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1348 H-1930 M)
- [30] - al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, al-Majmū' sharḥ al-Muḥadhdhab, D. Ṭ, (al-Qāhirah – Miṣr : Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīriyah, Maṭba'at al-Taḍāmun al-akhwaī, 1347-1344 H)
- [31] -al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyá ibn Sharaf al-Nawawī, Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn fī al-fiqh, al-muḥaqqiq : 'Awaḍ Qāsim Aḥmad 'Awaḍ, Ṭ1, (D. M : Dār al-Fikr, 1425h / 2005m)

## TRANSLITERATION

### a. Consonant

| Arabic | Latin   | Example   |          |
|--------|---------|-----------|----------|
|        |         | Arabic    | Latin    |
| ء      | ‘       | فَأَرْ    | fārun    |
| أ      | (a,i,u) | أَحْكَام  | aḥkāṃ    |
| ب      | b       | بَابُ     | bābun    |
| ت      | t       | تَمْرٌ    | tamr     |
| ث      | th      | ثَلَاثَ   | thalātha |
| ج      | j       | جَبَلٌ    | Jabal    |
| ح      | ḥ       | حَدِيثٌ   | ḥadīth   |
| خ      | kh      | خَالِدٌ   | khālīd   |
| د      | d       | دِينٌ     | dīn      |
| ذ      | dh      | مَذْهَبٌ  | madhhab  |
| ر      | r       | رَاهِبٌ   | rāhib    |
| ز      | z       | زَكِيٌّ   | zakī     |
| س      | s       | سَلَامٌ   | salām    |
| ش      | sh      | شَرَبَ    | sharaba  |
| ص      | ṣ       | صَدْرٌ    | ṣodrun   |
| ض      | ḍ       | ضَارٌ     | ḍār      |
| ط      | ṭ       | طَهُرَ    | ṭahura   |
| ظ      | ẓ       | ظَهَرَ    | ẓohr     |
| ع      | ‘       | عَبْدٌ    | ‘abdun   |
| غ      | gh      | غَيْبٌ    | ghayb    |
| ف      | f       | فَاتِحَةٌ | Fātihah  |
| ق      | q       | قَبَسٌ    | qabas    |
| ك      | k       | كِتَابٌ   | kitāb    |

|    |   |         |                     |
|----|---|---------|---------------------|
| ل  | l | لَيْلٍ  | layl                |
| م  | m | مُنِيرٍ | munīr               |
| ن  | n | نِقَابٌ | niqāb               |
| و  | w | وَعَدَ  | wa <sup>c</sup> ada |
| هـ | h | هَدَفَ  | hadaf               |
| ي  | y | يُوسُفَ | Yūsuf               |

### b. Short Vowel

| Arabic | Latin | Example |         |
|--------|-------|---------|---------|
|        |       | Arabic  | Latin   |
| اَ     | a     | كَتَبَ  | kataba  |
| اِ     | i     | عَلِمَ  | ‘alima  |
| اُ     | u     | غُلِبَ  | ghuliba |

### c. Long Vowel

| Arabic         | Latin | Example           |               |
|----------------|-------|-------------------|---------------|
|                |       | Arabic            | Latin         |
| اَ ، اِ ، اِوْ | ā     | عَالَمٌ ، فَتَى   | ‘ālam , fatā  |
| يِ             | ī     | عَلِيمٌ ، دَاعِي  | ‘alīm , dā‘ī  |
| وِ             | ū     | عُلُومٌ ، أُدْعُو | ‘ulūm , ‘ud‘ū |

### d. Diphthong

| Arabic | Latin | Example   |        |
|--------|-------|-----------|--------|
|        |       | Arabic    | Latin  |
| أَوْ   | aw    | أَوْلَادٌ | aulād  |
| أَيَّ  | ay    | أَيَّامٌ  | ayyam  |
| إِيَّ  | iy    | إِيَّكَ   | iyyāka |